بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان اخره ستون سنة
ولا ينافي تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما يأتي فلو رات الدم قبلا التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
وهو دون ستة عشر يوما بلياليها او امكان انزالها بامكان حيضها كان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي فانه لا بد فيه من تمام السنة التاسعة والفرق بينهما حرارة
طبع النساء والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى في امكان نزول المني فيكون
تقريبا فيهما اي فمخرج مني الذكر قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة
يقتضي الحكم ببلوغه كما يؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر ونقل الشيخ ابن قاسم عن الشيخ
الرملي اعتماده في حاشية التحفة وذكر الشيخ الرملي في شرحه من الاستدراك
بقوله نعم سيأتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب وهو يقتضي اعتماد
ان نزول المني في الذكر والانثى تحديد لا تقريب لانه جزم به فيتقدم على ما نقله
عنه الشيخ ابن قاسم هنا من انه تقريب قاله شيخنا الشبراملسي والا بان رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كستة عشر يوما فلا يكون حيضا
بل هو دم فساد ولو رات الدم ايام بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي
في زمن الامكان حيضا ان توفرت فيه شروطه الاتية والتسع في ذلك ليست ظرفا
للحيض لما فيه من الايهام لاقتضائه ان الحيض متى وجد في سنة من التسع كان بلوغا
وليس بشيء بل هي خبر للمبتدا الذي هو اقل وذلك لاندفاع الايهام على الخبرية
قاله الشيخ ابن قاسم وفيه ان الايهام موجود عليها ايضا لشموله اول التاسعة
واثنائها غايته ما فيه انه في الخبرية اقل ايهاما من الظرفية قال شيخنا ويمكن ان
يجاب بان عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع
لا كلها والا لم يكن للعدول فائدة خصوصا والايهامات البعيدة لا تنظر اليها
فما قيل من ان قائل ذلك القول جعلها اي جعل التسع كلها ظرفا للحيض
ولا قائل به ليس بشيء فلا عبرة به وعبارة الشيخ الحلبي اي لا معنى لكونه الاقل
في تسع سنين او لا دلالة في هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت ان القائل نطق
بتسع مفتوحة او ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك نعم يتوهم ذلك لكن هذا
الايهام مدفوع لما يلزم على الظرفية من الفساد ولا يقال يلزم على الخبرية بالاخبار
بالزمان عن الجثة وهو اقل لانا نقول في افعل التفضيل بعض ما يضاف
هو مضاف للسن الذي هو الزمن فهو زمن لا جثة وتقريبا من زيادة على
عبارة المنهاج واقله اي الحيض زمنا تمييز محول عن المضاف اي اقل زمنه
يوم وليلة قال شيخنا ودفع بذلك ما اورد عليه من ان الضمير في ذلك راجع للدم واسم
التفضيل بعض ما اضيف اليه فكانه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو

لا يجوز

وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة واما اسم التمييز على تقدير المضاف
لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدر بين المتضايفين فقال اي اقل
زمنه لغير اعراب المتن فتصير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين
وان اخر البيان عن المتن فقال اي اقل زمنه بعد ذا فعله لادي الى طول فما ذكره اولى
واخصر اي قدرهما اي قدر اليوم والليلة متصلا بعضه وهو اربع وعشرون ساعة
من ابتدائه يوم الى مثله من اليوم الاخر ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا بد في زمن اقل من انزال الدم
من غير تخلل نقا كما يتوهم من لفظ الاتصال بل حتى لو رات دما متقطعا ينقص كل منه
عن يوم وليلة غيرا نه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض
قال الشيخ ابن قاسم قيد به لانه في بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال فلو
تخلل نقا فلا بد ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم
الزيادة على الاقل لان النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات
الدم اول النهار للاستقرار واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف
كما في المجموع وقولهم كان رات الدم اول النهار اي فتكمل الليالي بليلة السادس
عشر وليس المراد ان اكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة
كما قد يتوهم ولو قال واكثره خمسة عشر بلياليها وان تاخرت ليلة اليوم الاول
عنه قال شيخنا كان اولى وغالبه اي الحيض ستة ايام او سبعة بلياليها ولم يقل
وان لم تتصل لدلالة الاول عليه ولعل حكمة عدم ذكره له في المتن كونه ليس مرادا
في احكام الاستحاضة الاتية او اتباعه لاصله او تتميما للاقسام او اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش اخت زينب تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما
تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله في علم الله اي بكل من
المدة وقوله ميقات اي وقت ميقات قال شيخنا وقوله تحيضي اي اقعدي عن الصلاة
لقول المختار تحيضت المراة قعدت ايام حيضها عن الصلاة والمناسب
ان تقرا تحيضي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء التحتية ولكن المسموع من
افواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ان حمنة
هذه اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين وهي بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها نون
وجحش بفتح الجيم ثم حاء ساكنة ثم شين معجمة وكل ذلك بالاستقراء اي التتبع من
الامام الشافعي رضي الله عنه قال شيخنا اي بما سمعت من النساء يحضن
فقال انه لما تحيض للتسع سنين اي تقريبة واقل زمن طهر بين زمني حيضتين
كائنة اي الطهر خمسة عشر يوما بلياليها بين حيض ونفاس لان الشهر لا يخلو غالبا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)